

## 4526 - حكم من اشتري أرضا من والدته على أن يسدد حقها

### للمشارع الخيرية - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اشترت ارضا من والدتي على ان ادفع ثمنها في المشاريع الخيرية بناء المساجد والكتب الاسلامية وغير ذلك حينما يتوصل لدي ثمن هذه الارض الجائزة من البيع ام لا؟ علما بان ثمن البيع المتفق عليه مع والدتي هو اقل من ثمنها الحقيقي - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى الله وصحابته ومن اهتدى بهداه وبعد فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعدل بين الاولاد - [00:00:23](#)

فان كان لامك اولاد سواك وتساهم معهم بمثلك ما تساهلت معك في البيع تخفض الثمن والامهال في البذل صرفه في الوجوه التي تتفق معهم عليه ولا حرج فان كان في ذلك - [00:00:46](#)

محاباة محاضرات وتساهم معك دون بالرغم منهم والراحة في نفس الاطمئنان فلا يجوز اما اذا لم يكن لامك من الاولاد سوى فلا حرج عليها ولا عليك ان تعطيك الارض بدون ثمن - [00:01:12](#)

او ان تبيعها عليك باقل من ثمنها وان تذهبك الى حال اليسار وان تفوقظك في صرف ثمنها في وجوه البر والاحسان فتنبه انت وامك بذلك فان كان لك شركاء والاخوان واخوات - [00:01:38](#)

فلا بد من العدل او الرضا ان كانت حالك تقتضي الرفق بك ورجل اخوانك فلا حرج في ذلك والله اعلم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:59](#)